



قرار رقم (1/ 2017)

صادر عن وحدة المتابعة المالية

بتاريخ 15/ آذار/ 2017م

بشأن الدول عالية المخاطر والغير ملتزمة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إستناداً إلى احكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما الفقرة (16) من المادة (20)،

وبناءً على قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (8/ج/4/2016) الصادر بتاريخ 2016/12/01م، بشأن تفويض وحدة المتابعة المالية بنشر قائمة الدول عالية المخاطر والتي تصدر بشكل دوري عن مجموعة العمل المالي (FATF)،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، تقرر ما يلي:

أولاً

تعتبر الدول الآتية دولاً عالية المخاطر كونها غير ملتزمة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أ) جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية/ كوريا الشمالية (محظور التعامل معها).

ب) إيران، أفغانستان، البوسنة والهرسك، اثيوبيا، العراق، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (لاوس)، سوريا، أوغندا، جمهورية فانواتو، اليمن (يتم التعامل مع تلك الدول ضمن تدابير محددة).

ثانياً

على كافة المؤسسات المالية العاملة في فلسطين اتخاذ التدابير المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار أثناء التعامل مع الدول المذكورة في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً

على الجهات المختصة كافة، تنفيذ أحكام هذا القرار من تاريخ صدوره.

أ.وائل لافي

مدير وحدة المتابعة المالية

- مرفق التدابير الواجب اتخاذها أثناء التعامل مع الدول عالية المخاطر.



- مرفق بقرار رقم (2017/1) الصادر عن وحدة المتابعة المالية بتاريخ 15/أذار/2017م.

اسم الدولة	التدابير الواجب اتخاذها
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)	يحظر التعامل مع كافة المؤسسات المالية والشركات العاملة والمرخصة في كوريا الشمالية وتلك التي تمثلها أو التي تتوب بالعمل عنها وبما يشمل حظر علاقات العمل والعمليات المنفذة من أو الى كوريا الشمالية إن كانت لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقطع كافة علاقات المراسلة مع المؤسسات المالية العاملة والمرخصة فيها.
إيران	ضرورة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه علاقات العمل مع دولة إيران بما يشمل العمليات المالية المنفذة منها أو اليها، ان كانت لصالح أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وأن يؤخذ بعين الاعتبار علاقات المراسلة مع المؤسسات المالية العاملة والمرخصة في إيران، وبما ينسجم مع أحكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بموجبه، ومع التوصية رقم (19) الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وذلك حتى شهر حزيران (6) من العام 2017م، حيث سيتم متابعة الخطوات التي سيتم اتخاذها بحق إيران من قبل مجموعة العمل المالي.
أفغانستان	ضرورة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه علاقات العمل مع تلك الدول وبما يشمل العمليات المالية المنفذة من أو الى تلك الدول، ان كانت لصالح أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وأن يؤخذ بعين الاعتبار علاقات المراسلة مع المؤسسات المالية العاملة والمرخصة في تلك الدول، وبما ينسجم مع قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.
البوسنة والهرسك	
اثيوبيا	
العراق	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (لاوس)	
سوريا	
اوغندا	
جمهورية فانواتو	
اليمن	